

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

Court of Cassation

قرار :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، يحظر على المواطنين ، بكافة أنحاء الجمهورية ، الانتقال أو التحرك على جميع الطرق من الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً ، درءاً لأية تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد ، مع السماح بالحركة الضرورية المرتبطة بالاحتياجات الطارئة التى يقدرها مأمورى الضبط القضائى .

(المادة الثانية)

توقف جميع وسائل النقل الجماعى العامة والخاصة من الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً .

(المادة الثالثة)

تغلق ابتداءً من الساعة الخامسة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً أمام الجمهور كافة المحال التجارية والحرفية ، بما فيها محال بيع السلع وتقديم الخدمات والمراكز التجارية " المولات التجارية " ، وذلك خلال أيام الأسبوع فيما عدا يومى الجمعة والسبت فيكون الغلق على مدار الأربعة وعشرين ساعة .

ولا يسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على المخازن ، محال البقالة ، الصيدليات والسوبر ماركت المتواجدة خارج المراكز التجارية .

(المادة الرابعة)

تغلق جميع المقاهى والكافيتيريات والكافيهات والكازينوهات والملاهى والنوادر الليلية والحانات ، وما يماثلها من المحال والمنشآت ، والمحال التى تقدم التسلية أو الترفيه .

كما تغلق أمام الجمهور جميع المطاعم ، وما يماثلها من المحال والمنشآت التى تقدم المأكولات ، ووحدات الطعام المتنقلة ، على أن يقتصر العمل بها على خدمة توصيل الطلبات للمنازل حتى الساعة السابعة مساءً .

(المادة الخامسة)

يُعلق تقديم جميع الخدمات التي تقدمها الوزارات والمحافظات للمواطنين مثل خدمات الشهر العقاري ، السجل المدني ، تراخيص المرور ، تصاريح العمل ، والجوازات . ولا يسرى ذلك على الخدمات التي تقدمها مكاتب الصحة . ويمتد سريان المستخرجات الرسمية الصادرة عن الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة والتي تنتهي صلاحيتها في اليوم السابق على تاريخ العمل بهذا القرار أو خلال فترة سريانه طوال مدة العمل به ، وذلك دون أية أعباء مالية على المواطنين .

(المادة السادسة)

تُعلق جميع الأندية الرياضية والشعبية ومراكز الشباب وصالات الألعاب الرياضية بكافة أنحاء الجمهورية .

(المادة السابعة)

تسرى أحكام المواد من الأولى حتى السادسة من هذا القرار لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل به .

(المادة الثامنة)

تُعلق الدراسة في جميع المدارس والمعاهد والجامعات أيًا كان نوعها ، وكذلك أي تجمعات للطلبة بهدف تلقي العلم تحت أي مسمى وحضانات الأطفال أيًا كان نوعها ، وذلك لمدة أسبوعين اعتباراً من الأحد الموافق ٢٩ من مارس عام ٢٠٢٠ .

(المادة التاسعة)

يستمر العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه لمدة خمسة عشر يوماً اعتباراً من الأربعاء الموافق الأول من أبريل عام ٢٠٢٠ .

(المادة العاشرة)

يستمر العمل بقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ٦٠٦ لسنة ٢٠٢٠ و٧٢٤ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليهما لحين إشعار آخر .

(المادة الحادية عشرة)

يستمر تعليق حركة الطيران الدولى فى جميع المطارات المصرية حتى نهاية يوم ١٥ من أبريل عام ٢٠٢٠ بتوقيت القاهرة .

(المادة الثانية عشرة)

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد تنص عليها القوانين المعمول بها يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالحبس وبغرامة لا تجاوز أربعة آلاف جنيهه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(المادة الثالثة عشرة)

تستمر المستشفيات والمراكز الطبية والعاملين بها فى تقديم الخدمات العلاجية كما تستمر جميع وسائل الإعلام والعاملين بها فى ممارسة أعمالهم ، دون التقيد بأى من المواعيد المقررة بهذا القرار .

ولا تسرى المواعيد المقررة بهذا القرار على المركبات التى تنقل الأدوية والمستلزمات الطبية والمواد البترولية والغذائية والحاصلات الزراعية والخضر والفاكهة ، وما يماثلها .

(المادة الرابعة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ رجب سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٤ مارس سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى